

مستقيم وان قال انت طالق لا يدل انت طالق هي واحدة ثم ذكر
 توجيه حكم الاول ثم قال واما اذا قال انت طالق لا يدل انت طالق
 فقد صح بغير الاول ثم اشتهر بعد فهم ويكون المبيت هو
 بعينه وهو الطلقة الاول ولا يقع به طلقة ثانية وان قال لها
انت طالق طالق فواحدة اي طلقت واحدة لا يلزم
 بل يفتي بقصي المعاري **مالم ينو اكثر من واحدة** فيقع ما فوه وحق
 في هذا كجز **وانت طالق انت طالق مرتين وقع ثنتان** ان
 كان مدخولا بها **الدان ينوي** بتكراره **تاكيد متصلا** **الزنا**
 لها لان الاول وقعت بها وانما يقع عليه طلقتان اذ المينو
 تاكيد ولا فيها مالا ان هذا للايقاع وبقتضي الوقوع به دليل
 لو لم يتقدم مثله وانما ينصرف عن ذلك للتبني التاكيد
 اولا فهم فاحتم يوجد شي من ذلك وقع مقتضاه **و**
ان قال انت طالق فطالق او قال انت طالق ثم طالق او قال
انت طالق بل انت طالق او دل انت طالق او طلقة بل طلقين
 او طلقة بل طلقة **فيقع عليه ثنتان** اي فانه يقع عليه طلقتان
 وهذا كمر في المدخول بها **تبين غيرها بالاولى** ولا يطغى
 ما بعدها لانها اذا بانها بالاولى صارت كالاجنبية فلا
 يلحقها طلاق بعدها وان قال لها **انت طالق وطالق طالق**
 اي يقع عليه **ثلاث** طلقات **مما لان الواو** يقتضي الجمع ولا تر
 قيد فيها فيكون سوفا الثلاث جميعا **ان كانت الزوجة**
بها فصحة الاستئناس الاستئناس استئناس **ان**
 وهو

وهو الرجوع يقال تناسا اليه غير اذ اعطته الى وراية
 فكان المستثنى رجع في قوله الى ما قبله وهو اخرج بعض المجلة
 بالاداء بما قام مقامها من تنكح واحد **ويصح الاستثنى في**
النصف فاقول منه في المخصوص انه كلام متصل بان بان ان
 المستثنى غير مراد بالاول **فيصح من مطلقات** كقوله **زوجه**
طلقات الا احلها او قال **زوج اربع نساي** طوائف الاستثنى
 اربع ثلاث نساي طوائف الواحدة **ويصح** استثنى النصف
 فاقول من عدد **طلقات** في الاصح **فيخرج** على الله هيب **يقال**
لزوجته انت طالق ثلاثا **واحدة طلقت** **ثنتان** اي للمعنى
وان قال لها انت طالق اربع **الاستثنى** **قالب** **ثلاث** **ثلاث**
 بناء على صحة الاستثنى النصف فان قيل كيف اجزتم استئناس الثاني
 من الثلاث وهي اكثرها طالق ثلاثا **ثلاث** الا واحدة تلقا
 في قوله انت لان لم يسكت عليها بل وصار بان استثنى
 منها طلقة مضا رسا رهن واحدة **ومثل** اربع نسوة **يقال**
تطلق نساي **الاربع** طوائف **الاربع** **ثلاث** **ثلاث** **ثلاث**
 الاربع **وشروط** بانها لا ينعزل في الاستثنى **اعتاد**
 لان غير المنفصل لفظ يقتضي وقوع ما وقع بالاول والطلقات
 اذ وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل
 اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولو لم تملك
 لم يصح التعليق ثم ان الاتصال قد يكون لفظا كما لو اتى به قوله
او يكره **متصل** **حكما** **كأن** **نظامه** اي انقطاع جملة ذلك **بمعطاس**

ووجه كونه بطلت من اداء طلقات
 ولو قال اربع نسوة نساي فاستثنى
 واحد النصف بطلت من اداء طلقات
 او قال اربع نساي فاستثنى
 الا في الواحدة فاستثنى
 او قال اربع نساي فاستثنى
 او قال اربع نساي فاستثنى
 او قال اربع نساي فاستثنى